مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

صحيح الإمام البخاري

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٤٥٩ ٩ ١٤٢٣/٢/١١ هـ

الفـــن : الحديث الشريف الرقم : ٣٨٦٧

العنـــوان : الجامع الصحيح للبخاري

اسم المؤلف :

مصـادره : قطعة منه

أولـــه : باب المتهجد بالليل من صلاته

آخـــره : باب استقبال القبلة حيث كنتم وأعيقني فاشترط لمواليه

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخي مشكول في القرن العاشر الهجري تقريبا

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ١٥٤ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ١٨٠ × ٢٠٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : صورة من الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان (٤٧)

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة

للكليات والمعاهد العلمية

عدد

٣٨٦٧

٢٨٦٧
٢٨٦٧

تكون بين الطريقين ثم يريد اهلها البنيان فيترك
منها للطريق سبعة اذرع ○ حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا
في الطريق بسبعة اذرع ○ باب
النهي بغير اذن صاحبه وقال عبادة
رضي الله عنه بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
الا ننتهب ○ حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا
شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
الانصاري وهو جد ابو امه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة ○
حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث ثنا عقيل
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ٥ وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة ٥ باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٥ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تحرق الزقاق او إن كسر صنما او صليبا او طنبورا او مالا

يتشمم يحسبه وابي شريح في طنبور كسر فلم ينكر فيه شيء ٥ حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال علام توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل الاية ٥ حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه

النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه ثمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما باب
من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن
يزيد حدثنا سعيد هو ابن أيوب قال حدثني أبو
الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد ن باب إذا كسر
قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
إحدى أمهات المؤمنين مع خادم في صحفة فيها
طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول
والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة
وحبس المكسورة وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن

أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ن باب إذا
هدم حائطا فليبن مثله حدثنا مسلم بن إبرهيم
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج الراهب يصلي
فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها
أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة
لأفتنن جريجا فتعرضت له وكلمته فأبى فأتت
راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو
من جريج فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه
فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا
غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا إلا من طين ن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة
لم ير المسلمون في النهد بأسا ان يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة
والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى
اذا كنا ببعض الطريق في الزاد فأمر ابو عبيدة بأزواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان
يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا
الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا

فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا
حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانية
عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة رضي الله عنه بضلعين
من أضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتها فلم تصبها حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه
قال خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه
في رحالهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه
فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فيأتون بفضل
ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه
ثم دعا بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله

وأبي رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
الأوزاعي ثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فننحر جزورا فنقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل
أن تغرب الشمس ﷺ حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد
ابن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا
منهم ﷺ باب ما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أبي حدثني
ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن
أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة

الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية ﷺ باب قسمة الغنم
حدثنا علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا
وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
أخريات القوم ففعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها
بعير وطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل
يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال

حدي إنا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا
مدي أفندبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة ٥ باب القران في التمر
بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه
حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة
ابن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين
جميعا حتى يستأذن اصحابه ٥ حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فاصابتنا
سنة فكان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرنا فيقول لا تقرنوا
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ٥ باب

تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما
يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد
عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق
منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا بشر بن محمد
ثنا عبد الله انا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق

عليه ○ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
حدثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله عز
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في
أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا
وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الأويسي ثنا إبرهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة
أنه سأل عائشة ○ وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
عائشة رضي الله عنها عن قول الله تبارك وتعالى
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى إلى الجذباع قالت
يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها شاركته
في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن
يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن
من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم
من النساء سواهن ○ قال عروة قالت عائشة
رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن
والذي ذكر الله عز وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية
الأولى التي قال فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت
عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في
الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني
رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في
حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا
ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الارض وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ○ تم الرابع عشر
من

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة ○ حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ○

باب الاشراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان
يعني ابن الاسود اخبرني سليمان بن ابي مسلم
قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال
اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة
فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألناه
قال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه ○

باب مشاركة الذمي والمشركين والمزارعة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ٥ باب قسمة الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت ٥ باب الشركة في الطعام وعلى ذلك أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة ٥ حدثنا أصبغ ابن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب أخبرني

سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب أمة حميد رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل ٥ قال أبو عبد الله إذا قال للرجل أشركني فإذا سكت فلم يولد شريكه النصف ٥ باب الشركة في الرقيق ٥

حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن
يعتق كله ان كان له مال ان قدر ثمنه بقيام
قيمة عدل يعطى شركاءه حصصهم ويخلى
سبيل المعتق حدثنا ابو النعمان ثنا جرير
ابن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
في عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعي
غير مشقوق عليه باب الاشتراك في
الهدي والبدن واذا اشترك الرجل الرجل
في هدي بعد ما اهدى حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر
وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قالا قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة

مهلون بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة وان نحل لنا النساء وتفشت
في ذلك القالة قال فبلغني ان جابرا رضي الله عنه
فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا
وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك
رضي الله عنه فقال يا رسول الله لنا او للابد قال لا بل
للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدي باب من عدل

عشرة من الغنم بجزور في القسمة ٥

حدثنا أبو الوليد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ندّ وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ٥

صاحبه فحمل عليه ٥ قال أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس أنا سمي المقبري ناد ٥ ق هو مولى بني ليث أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان

باب إذا أجله من ظلمه فلا رجوع فيه

حدثنا محمد حدثنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال لا جناح عليهما أن يصطلحا صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح لا تكون عند المرأة ليست بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك ٥

باب إذا أذن له أو أجله ولم يبين كم هو

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي جارم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بسهمي منك احدا قال
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن بن
بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم
الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن
يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابرهيم ان
ابا سلمة حدثه انه كانت لبنه وبين ارض
فذكر لعايشة فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا هشام بن عروة عن سالم بن ابيه قال النبي صلى الله
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين قال الفربري قال ابو
جعفر بن ابي حاتم قال ابو عبد الله هذا الحديث
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه علينا
بالبصرة

باب اذا اذن انسان

لاخر يتبعه جاز حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن جبلة كنا بالمدينة في بعض اهل العراق فاصابنا
سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر
يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الالوان الا ان يبيت احد الرجل مسلم اخاه
حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش

عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا
من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام
فقال له أبو شعيب اصنع لي طعاما لخمسة لعلي أدعو
النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه
فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم **باب**
قول الله عز وجل وهو ألد الخصام
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم
باب إثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني
إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته

أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع
خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا
بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ
من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن
قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها
أو فليتركها **باب إذا خاصم**
فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان
منافقا أو كانت فيه خصلة من أربع كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا
خاصم فجر **باب قصاص**

المظلوم إذا [illegible] ظالمه

وقال [illegible] رحمة الله عليه بقاصه وقراءته

عاقبتم فـ [illegible] مثل ما عوقبتم به ○ حدثنا

أبو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عروة

أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت

عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان

رجل مسيك فهل علي ح أن أطعم من الذي

له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني

يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا

فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا

إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا

فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ○

باب [illegible] إجارة الشفاعة

وجلس النبي صلى الله عليه وسلم و

في سقيفة بني ساعدة ○ حدثنا

[illegible] بن وهب حدثني مالك

عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر

رضي الله عنه قال ح وتوفي الله عز وجل نبيه

صلى الله عليه وسلم والأنصار اجتمعوا في

سقيفة بني ساعدة فقال لأبي بكر رضي الله عنه

انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة ○

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز

خشبة في جداره ○ حدثنا عبد الله بن

مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره

أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة

مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم باب صب الخمر
في الطريق حدثنا محمد بن عبد
أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد نا
ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم
في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك
المدينة فقال أبو طلحة اخرج فاهرقها
فخرجت فاهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال
بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل
الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الآية باب
افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى أبو بكر رضي الله عنه

مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف
عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه
وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاءً صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة حدثنا
عمر بن حفص بن غياث نا أبو عمر حفص بن ميسرة عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والجلوس على الطرقات قالوا
مالنا بد إنما هو مجالسنا نتحدث فيها قال
فإذا أبيتم المجالس فأعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن
المنكر باب إذا رأى نخامة في الطريق
حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
هو يلهث يأكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجرا
قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب
اماطة الاذى وقال همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تميط الاذى عن
الطريق صدقة باب العرفة
والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنه

قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على
اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما اري
اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم مواقع
القطر باب حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله
عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل
وعدلت معه بالاداوة فتبرز حتى جاء فسكبت
على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير
المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لهما ان تتوبا

إلى الله فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة
ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث يسوقه
فقال إني نزلت وجار لي من الأنصار في بني أمية
بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل
يوما وأنزل يوما فأتيه أنا خبر
ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق
نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت
على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت
ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن
لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت

على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
قالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب
الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك
ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل
النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع
عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم
هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر
عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم
منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت

أظن أن هذا يوشك أن يكون فجعلت علي
ثيابي وصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربته فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن
حذرتك أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت
فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو
فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر
فذكر مثله فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما
أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر
مثله فلما ولّيت منصرفا فإذا الغلام يدعوني
قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير
ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه
متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت
عليه ثم قلت وأنا قائم أطلقت نساءك فرفع بصره
إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول
الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت
جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى
فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري
في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
على أمتك فإن فارس والروم وسع

عليهم واه الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان افقال أو في شك انت يا ابن الخطاب
أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعترك
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد
قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت
تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها
فبدأ بها فقالت له عائشة إنك اقسمت الا تدخل
علينا شهرا وإنا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة
أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت آية التخيير
فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا

عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد
أعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ثم قال ان
الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
قلت في هذا أستامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة

حدثنا ابن سلام انا الفزاري عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية
له فجاء عمر رضي الله عنه فقال اطلقت نساءك قال لا
ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم
نزل فدخل على نسائه

باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد

حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو المتوكل
الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه

وعقلت احمر في ناحية البلاط فقلت هذا جملك
فخرج فعقل بطيف بالجمل قال الثمن والجمل
لك ٥ باب الوقوف والبول عند
سباطة قوم ٥ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه
قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قائما ٥ باب من اخذ العصا
ومايؤذي الناس في الطريق فرمى به
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك في الطريق
فاخذه فشكر الله له فغفر له ٥ باب
اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة

فأخلف

ركدت

عدي بن ثابت

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا

حدثنا عبد الله بن محمد

عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

لله صلى ال

جده يصلي العص

اخبره بالفضل فقال أخبرك ذلك ابن الخط

جابر الأعرج رضي الله عنهم فأخبره

علم جبر مني فيهم رسول الله

الباب من أين

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نا

سمعت
يؤامن
إنسان
غير
باب
لغرمائه
أو نحوه
لا وقال جابر
اشتد الغرماء في حقي
في دين أبي فسألهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي
فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسر لهم وقال
سأغدو عليك
فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم
باب من باع من مال المفلس أو
المعدم فقسم ثمنه بين الغرماء أو أعطاه حتى يقوم له
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل

في البيع
وقال ابن عمر رضي الله
أن به وإن أعطي أفضل
قال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني
إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى فذكر
الحديث
باب
وضع الدين
حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة
عن مغيرة عن عامر عن جابر قال أصيب

عبد الله وتركه بالأرض إلى أصحاب الدين أن
يضعوا بعض ما عليه فأبوا فأتى
فاستشفع عليه فأبوا فقال
شيء منه عن ذلك عذق ابن زيد على حدة
والليين على حدة والعجوة على حدة ثم احضر
حتى آتيك فجعل ثم جاء فقعد عليه وكال
لكل رجل حتى أوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس
وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا
فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه قال بعثني ولد ظهره إلى المدينة فلما
دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني
عهد بعرس قال أنبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب أي عبد الله
وترك جواري صغارا فكرهت أن أجيئهن
وتؤدبهن ثم قال أتيت أهلك فقدمت فأخبرت

خالي ببيع الجمل فإني أخبرته بأمر الجمل
النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه
النبي صلى الله عليه وسلم غدوة إليه
فأتاني بثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم

باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى عز وجل والله لا يحب الفساد
ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى عز وجل
أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن
نفعل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن
٥٥ حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع
في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل يقوله ٥٦ حدثنا عثمان ثنا جرير عن

نسخة الألوكة www.alukah.net

منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة
بن شعبة عن المغيرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ابن
عبد الله عن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام
راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله
راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم ع
ومنعا اصلاح
لا الصلاة
عبد الله بن ع رضي الله عنهما

واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن
رعيته فكلكم راع ومسئول عن رعيته

بسم الله الرحمن الرحيم

في الخصومات

باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني
قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله يقول سمعت
رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
خلافها فأخذت بيده فاتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال
شعبة أظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة

والملائكة والمهود ع
رسول الله ع
رسول الله صلى

حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان
من المسلمين ورجل من النصارى واليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فساله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا

قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناس اذ جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضربت وجه
رجل من اصحابك فقال من اين قال من الانصار قال
دعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف
والذي اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث على
محمد فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان الناس
يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا انا بموسى اخذ بقائمة العرش فلا
ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى
حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان افلان
حتى سمي اليهودي فاومات برأسها فاخذ

تعالى

الله عز [illegible] إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا [illegible]
في الآخرة [illegible]
إلى آخر [illegible]

ثنا عثمان بن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] رضي الله عنه
انه تقاضى ابن [illegible] حدرد دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف
حجرته فنادى يا كعب قال لبيك
رسول الله قال ضع من دينك هذا
فأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

ابن مالك — ابن مالك

وأومأ — صلى

القاري انه قال [illegible] بن الخطاب
[illegible] يقرأ [illegible] حكيم
[illegible]
[illegible] ورأيته صلى الله عليه
[illegible] أقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا
يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله
ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان
القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرؤوا
ما تيسر منه ما تيسر ○ باب
إخراج أهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة ○ وقد أخرج عمر أخت
ابي بكر رضي الله عنهم حين ناحت ○ حدثنا

وسلم — أعجل

نسخة الألوكة www.alukah.net

محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن
شعبة عن [illegible] زهير بن
عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم

باب دعوى الوصي للميت

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنهما اختصما إلى رسول الله
في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله
أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة
فأقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة
أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] به فقال
هو لك [illegible] أخي

[illegible]

[illegible] عكرمة
على تعليم القرآن والسنن [illegible] حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن [illegible] سعيد بن أبي سعيد
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث قال
أطلقوا ثمامة

باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحرث
دار السجن بمكة من صفوان ابن أمية

أن عمر رضي

علي إ ... بيعة وإن لم يرض

دينار عمه ... سحة أ ... بين دينار

أبو سعيد حدثني سع ... م أحا

رضي الله عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيلا قبل ... ت برجل من بني حنيفة

يقال له ثمامة بن أثال مربوطة بسارية من سواري المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ملازمة

عن جعفر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار

الأنصاري عن كعب بن مالك

بيده كأنه يقول النصف ... أخا نصفه عليه وترك نصفاه

باب

زمل

سروق ... صالحه ... ما في الجاهلية

وكان على العاص بن و ... أتيته اقتاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قلت والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال دعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في اللقطة

واذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه حدثنا آدم ثنا شعبة حدثني سلمة سمعت سويد بن غفلة ثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة ثنا محمد

الآية ... في اللقطة بسم الله الرحمن الرحيم باب إذا أخبره رب

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال
وجدت صرة فيها دينار فأتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فعرفها حولا
فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها ثم أتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء
صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته
بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا
واحدا

باب ضالة الإبل

حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما
يلتقطه قال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها
ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها

قال يا رسول الله فضالة الغنم قال للذئب
لأخيك أو للذئب
فضالة الإبل تعرفها
وتسقي حذاءها
معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر

باب ضالة الغنم

حدثنا إسمعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن
يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد
بن خالد يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزدان تعرف استنفق
بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى
فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو شيء من عنده
ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك

كيف ص

أو للذئب الى يزيد وهي تعرف ايضا ثم
قال ترد فضالة الابل قال دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يجدها ربها باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة دفعت الى واجدها
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او
للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها باب اذا وجد
خشبة في البحر او سوطا او نحوه

رضي الله عنه ص
صدر

٢٢

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل يسأل الحديث
فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء باهله فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة باب اذا وجد تمرة
في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني
منصور وقال زايدة عن منصور عن
طلحة هو ابن مصرف الايامي عن انس
وحدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر عن همام

هو ط م
لا يعرف

ف ط ٢ ح
نقال له

اصل ٢٢
حدثنا انس

عن مقاتل

بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلب
إلى أهلي فأجد [illegible] على فراشي
فأرفعها لآكلها [illegible] أن صدقة
فألقيها باب كيف تعرف
لقطة أهل مكة وقال طاوس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يلتقط لقطتها إلا من عرفها وقال
خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلتقط لقطتها إلا
لمعرف وقال أحمد بن سعيد حدثنا
روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل

رضي الله عنهما
لا يلتقط لقطتها إلا معرف
قال لا يلتقط لقطتها إلا
معرف
سعد

عباس

لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس
رضي الله عنه يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا
الإذخر حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن أبا هريرة رضي الله عنه
أخبره قال لما فتح الله تبارك
وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن
الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها
أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد
بعدي لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا
تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد فقال
العباس رضي الله عنه إلا الإذخر فإنا نجعله

قال
الفيل
لأحد
لن تحل
من صيد
فإنها

لِيَشْرَبُوا وَيَسْقُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
إِلَّا إِنَاءَ يُوسُفَ فَأَتَاهُ رضي الله عنه رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لِلْأَعْرَابِيِّ
شَارِفَهُ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا
رَسُولَ اللهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ
رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

بَابُ لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ
طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ
فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ

بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَوْدَعَهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ
قَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا
ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ
مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ
حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ
وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت سويد
بن غفلة قال كنت مع سلمان
بن ربيعة وزيد بن صوحان فوجدت
سوطا فقالا لي القه
صاحبه والا استمتع به فلما رجعنا حججنا
فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب فقال
وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال احفظ
عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا
استمتع بها حدثنا عبدان حدثني أبي
عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته
بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب ضالة من عرف اللقطة ولم يدفعها
إلى السلطان

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن زيد عن سويد المنجف عن
زيد بن خالد الجهني أعرابيا
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها
تجد بعصاصها ووكاءها والا فاستنفق
بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه
وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها
ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال لك
أو لأخيك أو للذئب

باب

حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا النضر اخبرنا
اسرائيل عن ابي اسحق اخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما
حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنه قال

انطلقت فاذا انا برا عي غنم يسوق غنمه فقلت
لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته
فقلت له في غنمك من لبن فقال نعم فقال له
انت حالب قال نعم فاعتقل شاة من
غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب
احدي كفيه على الاخري فحلب كثبة من لبن
وقد جعلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى
برد اسفله فانتهيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم والغصب

باب في المظالم والغصب

وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه

الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم
هواء وانذر الناس يوم
يأتيهم العذاب فيقول
الي اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اولم
تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال الا قوله
ان الله عزيز ذو انتقام

باب
قصاص المظلوم

حدثنا اسحق بن ابرهيم
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
ابي المليح عن ابي العالية عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين
الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا
حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي

نفس محمد بيده لأحدهم مسكنه في الجنة أدنى له
كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن
قتادة قال حدثنا أبو المتوكل باب
قول الله عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام أخبرني قتادة عن
صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر
رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى
يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف
ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى
في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا
أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر
والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم ألا لعنة الله على الظالمين باب

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٥٥
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر
مسلما ستره الله يوم القيامة باب
أعن أخاك ظالما أو مظلوما
حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر
بن أنس وحميد الطويل أنهما سمعا أنس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما
حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك

ظالما او مظلوما قال يا رسول الله هذا ينصره
مظلوما فكيف ينصره ظالما قال تاخذ فوق يديه

حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث
بن سليم قال سمعت معوية بن سويد سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم
واجابة الداعي وابرار القسم ○ حدثنا محمد بن العلاء
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك بين اصابعه ○ باب
الانتصار من المظالم لقول الله عز وجل لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله
سميعا عليما والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون

قالوا

اصله باب نصر المظلوم صدر

النبي اصله

اصله لقوله جل ذكره صدر

قالوا يده

قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا
عفوا ○ باب عفو المظلوم لقوله
الله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن
سوء فان الله كان عفوا قديرا ○ وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه
لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وترى الظالمين لما راوا العذاب يقولون
هل الى مرد من سبيل ○ باب
الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا احمد بن
يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون انا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات

اصله لقوله تعالى

الى قوله الى مرد من سبيل ○ ظاهر

اخر ش ١٢ اخرا ٦

ابي الماجشون

يوم القيامة ○ باب الاتقاء والحذر من
دعوة ○ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
وكيع حدثني عن يحيى
ابن صبيح عن أبي مع[illegible] عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا إلى اليمن قال اتق دعوة المظلوم
فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ○ باب
من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين
حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب
حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا
درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر
مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات

عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي
العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في
سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها
ثمنا وأنفسها عند أهلها قال قلت فإن لم
أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق
قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر
فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ○
باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف والآيات ○ حدثنا موسى
ابن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه
بالعتاقة في كسوف الشمس ○ باب
تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ○ حدثنا

محمد بن ابي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ○ باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه
ثم يعتق ○ حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ○ حدثنا عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم عليه
قيمة عدل على المعتق واعتق منه ما اعتق ○ حدثنا
مسدد ثنا بشر عن عبيد الله اختصره ○ حدثنا
ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد فكان
له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل
فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث
حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان
حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد او الامة تكون
بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول
قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق

من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل
ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق
يحتج بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن
سعيد وإسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا ٥٥

باب إذا أعتق نصيبا في عبد

وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه
على نحو الكتابة ٥ حدثنا أحمد بن أبي رجاء
يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة
حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا له في عبد
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي
به غير مشقوق عليه ٥ تابعه حجاج بن حجاج وابان
وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ٥

باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

والعتاقة لا لوجه الله عز وجل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا
نية للناسي والمخطئ ٥ وحدثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما وسوست
به صدورها ما لم تعمل أو تكلم ٥ حدثنا محمد بن
كثير عن سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ○ باب
اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد
في العتق ○ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد
ابن بشر عن اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل
كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو
هريرة جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر
قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو اسامة حدثنا
اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت
في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من
دارة الكفر نجت
قال وابق مني غلام لي في الطريق فلما قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده
اذ طلع الغلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله
عز وجل فاعتقته فذكر ابو بكر بن ابي اسامة
حر ○ حدثنا شهاب بن عباد ثنا ابرهيم
عن اسمعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة
رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب
الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال
اما اني اشهدك انه لله تعالى

باب أم الولد

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها حدثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيع المدبر

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعي النبي صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر مات العلام عام أول

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يحيى الا وهيبة ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده عنده
فاختارت نفسها ح باب اذا
اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان
مشركا ح وقال انس قال العباس رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا وكان علي رضي الله عنه له نصيب في
تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل
وعمه عباس ح حدثنا اسمعيل بن
عبد الله ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن

موسى عن ابن شهاب حدثني انس رضي الله عنه ان
رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه
فقال لا تدعون منه درهما ح باب
عتق المشرك ح حدثنا عبيد بن اسمعيل
حدثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان
حكيم بن حزام رضي الله عنه اعتق في الجاهلية
مايه رقبة وحمل على مايه بعير فلما اسلم حمل
على مايه بعير واعتق مايه رقبة فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من
خير ح باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية

وقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء الى قوله لا يعلمون ٥ حدثنا ابن ابي مريم
اخبرني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ذكر
عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي
من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير
راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاءونا تائبين وانى رايت ان ارد

اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا ذلك قال انا لا ندري من اذن منكم ممن لم
يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ٥ وقال انس
رضي الله عنه قال عباس رضي الله عنه للنبي صلى الله
فاديت نفسي وفاديت عقيلا ٥ حدثنا علي بن
الحسن انا عبد الله انا ابن عون قال كتبت الى
نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله

بن عمر وكان في ذلك الجيش ○ حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا
سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فقال
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة ○ حدثنا زهير بن حرب ثنا
جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني
تميم ○ وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال ما زلت أحب بني تميم

منذ ثلث سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند
عائشة رضي الله عنها فقال أعتقيها فإنها من
ولد اسمعيل ○ **باب فضل من أدب**
جاريته وعلمها حدثنا إسحاق بن
ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كانت له جارية فعالها وأحسن إليها
ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران ○
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين

إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم الآية ذو القربى
القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب
في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا
شعبة ثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور
بن سويد قال رأيت أبا ذر رضي الله عنه
عليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك
فقال إني سابيت رجلا فشكاني إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم
جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم
ما يغلبهم فأعينوهم باب

العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له
أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تعليمها
وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق
الله عز وجل وحق مواليه فله أجران حدثنا
بشر بن محمد ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهري قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله عز وجل والحج وبر أمي لأحببت أن

أموت وأنا مملوك ○ حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو
أسامة عن الأعمش ثنا أبو صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب كراهية التطاول على الرقيق

وقوله عبدي وأمتي وقال الله عز وجل والصالحين
من عبادكم وإمائكم ○ وقال عبدا مملوكا ○ وألفيا سيدها
لدا الباب ○ وقال من فتياتكم المؤمنات ○ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ○ واذكرني
عند ربك سيدك ○ ومن سيدكم ○ حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده
وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ○ حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران
حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام
بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ
ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم
عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ○ حدثنا
أبو النعمان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته
يقوم عليه قيمة عدل ويعتق من ماله وإلا فقد
عتق منه ○ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسئول
عن رعيته فالأمير راع الذي على الناس راع وهو

و مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو
مسئول عنهم والمرأة راعية على أهل بيت بعلها
وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته ٥ حدثنا مالك بن إسمعيل ثنا سفيان عن
الزهري حدثني عبيد الله قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها
ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها بي
الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير ٥

باب إذا أتاه خادمه بطعامه

حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم
خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله
لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

باب العبد راع في مال سيده

ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ٥ حدثنا
أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته
والرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت
هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال
أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته ٥

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب

حدثني مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن
محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه قال ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [illegible] قد ملوكه المكاتب ونحو

كل سنه نحمده وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من
مال الله الذي اتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء
اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا
واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء اثره عن احد
قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق

في المكاتب

باب ع

حر في المكاتب

باب

ان رق قد ملكه

كذا هذا الباب بجمع ها

الا النسفي والاذني

وهو عند

ابن شبويه

اراه احد

الناسخ

قد

اثره

وهو المحكه

باب المكاتب ونحوه

الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة
ويتلو عمر رضي الله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
المكاتبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت
عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة رضي الله عنها
ونفست فيها ان احب ان عددت لهم عدة واحدة
ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا
الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس

خمسة اواق خمس اواقي

عليه وسلم

في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله احق
وأوثق ٥ باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله
اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا فقالت عايشة رضي الله عنها
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان
شاءت تحسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي
فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط مرة شرط الله

الذي في الاصل ثابت في النسخة المقابلة على اليونسية عن وفي النسخة الاخرى فيه عن ابن عمر بعده حدثنا

عن

اصله قالت لها

عن

اصله ان تحسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرط

شرط

احق واوثق ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اراد
ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري جارية فتعتقها فقال
اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ٥ باب
استعانة المكاتب وسؤاله الناس حدثنا
عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت
اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية
فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها
فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان
يكون لهم الولاء فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي

عايشة

تعتقها قال

يمنعنك

ابن عروة

اهلي

اوقية

اواقي صلى

فاعينيني

فيكون صلى

الولاء لهم

لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة رضي الله عنها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال
منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وما بال
رجال منكم يقول أحدهم يقول أعتق يا فلان
ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق ٥ باب
بيع المكاتب إذا رضي وقالت عائشة
رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه درهم شيء ٥
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه درهم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد إن عاش وإن
مات وإن جنى ما بقي عليه شيء ٥ حدثنا عبد الله
أبن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة

يعتكف العشر الاواخر من رمضان ٥ حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه
من بعده ٥ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ٥
فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد
أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في
ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها

في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين ○ باب الحائض ترجل المعتكف
حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام أخبرني
أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور
في المسجد فأرجله وأنا حائض ○ باب
لا يدخل البيت إلا لحاجة ○ حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة إذا كان معتكفا ○ باب

٥٤

غسل المعتكف ○ حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان
يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض
باب الاعتكاف ليلا ○ حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فأوف بنذرك ○ باب اعتكاف النساء
حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب
له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة
أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت
جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم

رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا
من شوال ترددن

باب الأخبية في المسجد

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان
الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرا من شوال

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن صفية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد
الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا

بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ
من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئا

باب الاعتكاف وخرج النبي

صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

حدثنا عبد الله بن منير سمع هرون بن إسمعيل قال حدثنا علي بن المبارك حدثني
يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوسط من رمضان
قال فخرجنا صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت
ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر

فإني رأيت أن اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما
نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت
الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته ○ باب
اعتكاف المستحاضة ○ حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن
زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ○ باب
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي
بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح
وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام أنا معمر عن الزهري عن
علي بن حسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا
تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان
من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله
قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني
خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا ○ باب
هل يدرأ المعتكف عن نفسه ○ حدثنا إسمعيل بن
عبد الله أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق
عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية أخبرته
وحدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سمعت الزهري
يخبر عن علي بن الحسين أن صفية رضي الله عنها أتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت
مشى معها فأبصره رجلان من الأنصار فلما أبصرا

دعاه فقال تعال هي صفية وزاد فقال صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان
اتته ليلا فقال وهل هو الا ليلا ٭ باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن
نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن
ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن
ان ابن ابي ليلى حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان
صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى
معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا
فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك
اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه

وارنبته اثر الماء والطين ٭ باب الاعتكاف
في شوال ٭ حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن
غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة جاء مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان
تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
رضي الله عنها فضربت قبة وسمعت زينب رضي الله عنها
فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا
اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر
العشر من شوال ٭ باب من اعتكف ثم رأى عليه
صوما اذا اعتكف حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن
اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله

بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا
رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف
بنذرك فاعتكف ليلة ن باب

إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

حدثنا عبيد بن إسمعيل ثنا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ن

باب الاعتكاف في العشر الأوسط
من رمضان ص حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا
أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين ص باب

من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج حدثنا
محمد بن سنان ثنا أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته
عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة رضي الله عنهما
أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش
أمرت ببنائها فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه
إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا
قالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا
بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

باب المعتكف يدخل رأسه البيت
للغسل حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام أنا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها

كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها فيناولها رأسه ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وقول الله تعالى

وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب

ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا الى قوله والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ○

حدثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله

بلغ الى هنا مقابلة على النسخة المقابلة على اليونينية بالديار المصرية وهنا آخر السفر الاول من النسخة المذكورة وعليها في آخرها ما نصه ما كتبته في آخر كل جزء من هذه النسخة ان شاء الله تعالى كما نشاهد هذا الشكل

تم بحمد الله ومعونته وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قرأه محرره ط س ومقابلته على نسخة معارضة بالنسخة التي بخط المؤلف رحمه الله الى آخر السورة المذكورة وهو الموافق على الهوامش المذكورة الا

صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وأن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث تحدثه إنه لن يبسط أحد ردائه ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ○

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار

مالا أقسم لك مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت
لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن رضي الله عنه فأتى
بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن
عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال
كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب أو نواة ذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ○
حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد عن أنس
رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك
قال بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق

صوابه في أهلك ومالك

فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتي به أهل منزله فكثنا
يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة
من الأنصار قال ما سقت إليها قال نواة من ذهب أو
وزن نواة قال أولم ولو بشاة ○ حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما
كان الإسلام كأنهم تأثموا فيه فأنزل ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن
عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة
عن أبي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
○ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة

نسخة الألوكة www.alukah.net

سمعت الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان
لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم
أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ○ باب

تفسير المشتبهات ○ وقال حسان بن أبي سنان
ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك ○ حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت
فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد

٥٩

قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي ○ حدثنا
يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه قال فلما كان عام الفتح أخذه سعد
بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد
بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي
كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة
أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما
رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن

الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب
بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ
قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على
الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما قتل أخذ
قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ٥
باب ما يذكره من الشبهات ٥ حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا أن
تكون صدقة لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على
فراشي ٥ باب من لم ير الوساوس ونحوها
من الشبهات ٥ حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في

الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو
يجد ريحا وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا
فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت ٥ حدثني أحمد بن
المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا
يا رسول الله إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم
الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه وكلوه ٥ باب قول الله تعالى
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ٥ حدثنا
طلق بن غنام ثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني
جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما
بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا
فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ٥
باب من لم يبال من حيث كسب المال

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ
منه أمن الحلال أم من الحرام ن باب
التجارة في البر وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم
يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق
الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
إلى الله عز وجل ن حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في
الصرف فسألت زيد بن أرقم فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال
يقول سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما وزيد بن

أصله وغيره الزبير الزبيرة

رضي الله عنه

أرقم رضي الله عنه عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا
بأس وإن كان نساء فلا يصلح ن باب
الخروج في التجارة وقوله عز وجل فانتشروا في الأرض
حدثني محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أنا ابن
جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى
الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا
فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت
عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق
إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا
إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد
الخدري فقال عمر رضي الله عنه أخفى علي من أمر

نسيئا

وقول الله تعالى

حدثنا

وكان رجاله

مجالس

هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالأسواق
يعني الخروج إلى تجارة باب التجارة في البحر
قال مطر لا بأس به وما ذكره الله تعالى في القرآن
الآية ثم تلى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من
فضله ٥ والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تجري السفن بالريح ولا تجري الريح من السفن الا الفلك
العظام قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج إلى البحر فقضى حاجته وساق الحديث
باب إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله ٥ وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم
كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه

لا الصدفي

التجارة
وما ذكر
فيه مواخر لتبتغوا بالحق
والجمع

حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بهذا
أول السابع عشر
من الخراستين هم

إلى الله عز وجل ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن محصين عن
سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير
ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ٥

باب قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما
كسبتم ٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ٥ حدثنا يحيى
ابن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

باب من أجاب السفاة في الزرق

هنا في النسخة المقابلة على اليونينية
ما صورته حدثني محمد قال ثني أبو معاوية
ابن فضيل ٥

أصله رسول الله صح

كلوا

أول الحر

حدثني

أنا

فلها

حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا يونس
قال محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه
وينسأ في أثره فليصل رحمه ○ باب شرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة حدثنا معلى
بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش قال ذكرنا عند ابرهيم
الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى
أجل ورهنه درعا من حديد ○ حدثنا مسلم ثنا
هشام ثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب
ثنا أسباط أبو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله
ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع

تسع حب وإن عنده لتسع سوة ○ باب
كسب الرجل وعمله بيده حدثنا إسمعيل بن عبد الله
حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي أن حرفتي لم
تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل
أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ○ حدثني محمد
ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثني أبو الأسود عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لو اغتسلتم ○ رواه
همام عن هشام عن أبيه عن عائشة ○ حدثنا ابرهيم بن
موسى انا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط
خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل
من عمل يده ○ حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه ثنا أبو هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان داود عليه الصلاة والسلام كان لا
ياكل الا من عمل يده ٥ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان ياتي احدكم حزمة على
ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه
حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم
احبله خير له من ان يسأل الناس ٥ باب
السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا
فليطلبه في عفاف حدثنا علي بن عياش ثنا حدثنا
ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى

٧٤

واذا اقتضى ٥ باب من انظر موسرا
حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن
حراش حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل
ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني
ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز واعنه ٥ وقال
ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر
وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ٥ وقال ابو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وتجاوز عن المعسر
وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر
وتجاوز عن المعسر ٥ باب من انظر
معسرا ٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة
ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا

قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله عز وجل أن يتجاوز
عنا فتجاوز الله عنه ○ باب
إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ○ ويذكر
عن العدّاء بن خالد رضي الله عنه قال كتب لي النبي صلى الله
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ○ وقال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة والإباق ○ وقيل لإبراهيم إن بعض
النخاسين يسمي الرقيق حراسان وسجستان فيقول جاء
أمس من حراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه
كراهية شديدة ○ وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره ○ حدثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله
بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك

صلى الله عليه وسلم
خبثة
أمس
أخبره

لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
باب بيع الخلط من التمر ○ حدثنا
أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه
قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع
صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ○ باب
ما يقبل في اللحام والجزار ○ حدثنا عمر بن حفص ثنا
أبي ثنا الأعمش حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء
رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في
وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن
له فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت
له ○ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

قال

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما باب قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية
حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال
ام من حرام باب اكل الربا وشاهده وكاتبه
وقوله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربا واحل الله البيع وحرم الربا الاية حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي

الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما انزلت آخر
البقرة تلا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير
بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا فقال الذي رايته في النهر اكل الربا باب
موكل الربا لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير

لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس رضي الله عنهما
هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت
أبي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن
الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا
وموكله ولعن المصور باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة باب
ما يكره من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد
ثنا هشيم أخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام
سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما
لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية باب
ما قيل في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلا خلاها وقال العباس
رضي الله عنه إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا
الإذخر حدثنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن ابن
شهاب أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا
رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ
وأردت أن أبتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه
وأعود رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي
بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في
وليمة عرسي حدثني إسحق ثنا خالد بن عبد الله عن

خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
عز وجل حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي
ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من
نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إلا الإذخر
لصاغتنا وسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر
فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها
هو أن تنحيه من الظل وينزل مكانه وقال
عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا

باب ذكر اللقين والحداد

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي

رضي الله عنه

على العاص بن وائل دين فأتيته اقتضاه فقال لا
أعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا أكفر حتى يميتك الله
عز وجل ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى
مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم
اتخذ عند الرحمن عهدا

باب ذكر الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس
ابن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا
فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم
أزل أحب الدباء من يومئذ

باب

صلى الله عليه وسلم

أصل جلت

أصل عباس

أصل ابن مالك

ذكر النساج ن حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد
رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة
فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت
يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها فخرج إلينا
وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله
اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال
له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد عرفت أنه لا
يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون
كفني يوم أموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه

باب النجار ن

حدثنا قتيبة بن سعيد
قال أخبرنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال
سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر فقال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد
سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس
عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة
ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه ن حدثنا
خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من
الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن
لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر
فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان
يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي
يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ن

باب شراء الامام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا

حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه

باب شراء الدواب والحمير وركوبه

واذا اشترى دابة او حملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا ان

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فانطأ ابي جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت

نعم فقال ما شأنك قلت ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبته فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ركعتين فامر بلالا ان يزن اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولیت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ

نسخة الألوكة www.alukah.net

جملك وإليك مشتهى باب الأسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام
تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم
جناح في مواسم الحج فقرأ ابن عباس كذا ٥
باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم
المخالف للقصد في كل شيء ٥ حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك
الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل
فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا
هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب

يستأمرها قالت دعها فقد رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه
لا عدوى سمع سفيان عمرو وان باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن
حصين رضي الله عنه بيعه في الفتنة ٥ حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي أنه
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
نبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول
مال تأثلته في الإسلام ٥ باب في العطار
وبيع المسك ٥ حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا عبد
الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة
ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه

وكبير الحداد يحرق ثيابك او يجد منه ريحا خبيثة

باب ذكر الحجام ○

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه ○ حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه ○ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ○ حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فرآها عليه فقال اني لم ارسلها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ○ باب سكر الانهار حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه

فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
رضي الله عنه والله اني لاحسب هذه الاية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ٥٥٥

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجلا من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق
ثم ارسل الماء فقال الانصاري انه ابن عمتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق

يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم امسك فقال الزبير
والله احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٥٥٥

باب شرب الاعلى فالاعلى

حدثني محمد حدثنا مخلد اخبرني ابن جريج
قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير رضي الله عنه
في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف
ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر
واستوعى له حقه فقال الزبير رضي الله عنه والله
ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب

فقد رت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم
أسقى ثم أحبس حتى يرجع الماء إلى الجدر وكان ذلك
إلى الكعبين ○ باب فضل سقي الماء
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن
أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد
عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا
هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد
بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فنزل بئرا فملأ خفه ثم
أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا
قال في كل كبد رطبة أجر ○ تابعه حماد بن سلمة
والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ○ حدثنا ابن
أبي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي
رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها
هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها
ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت
من خشاش الأرض ○ باب
من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق
بمائه ○ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن
أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح
فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم
والأشياخ عن يساره قال يا غلام أتأذن

نسخة الألوكة www.alukah.net

لي أن أعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر
بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه
إياه ○ حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الإبل عن الحوض ○ حدثنا
عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن
أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر
عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم
تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم
فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا
حق لكم في الماء قالوا نعم ○ حدثنا عبد الله بن

محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
رجل على فضل ما حلف على سلعة لقد أعطى
بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال
رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله
عز وجل اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك ○ وقال علي حدثنا سفيان غير مرة
عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه

باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر
حمى الشرف والربذة ن باب
شرب الناس والدواب من الانهار
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان رضي الله عنه
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها
في سبيل الله عز وجل فأطال لها في مرج
أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو
الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
وأبوالها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات

له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على
ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا إسمعيل ثنا
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال
فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب بيع الحطب والكلأ

حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن هشام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن ياخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع ○ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ○ حدثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت ألا يا حمز للشرف النواء ○ فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة رضي الله عنه فأخبرته الخبر فخرج ومعه ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك
قبل تحريم الخمر ○ باب القطايع
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
باب كتابة القطايع ○
وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت
فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني

اثرة

٧٨

باب حلب الابل على الماء
حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني
ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حق
الابل ان تحلب على الماء ○ باب
الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او في
نخل ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع وللمبتاع الممر
والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع ○ وعن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن عمر رضي الله عنه في العبد ○ حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا
بخرصها تمرا ○ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمخابرة وعن المزابنة وعن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار
والدرهم إلا العرايا ○ حدثنا يحيى بن قزعة
ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها
من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
أوسق شك داود في ذلك ○ حدثنا زكريا

بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد
ابن كثير أخبرني بشير بن يسار مولى بني
حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم قال
أبو إسحق حدثني بشير مثله ○ ○
بسم الله الرحمن الرحيم ○
كتاب ○ في الاستقراض
باب الاستقراض وأداء الديون
ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس
بحضرته ○ حدثنا محمد قال أخبرنا جرير بن
عبد الحميد عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قال كيف بعيرك

أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم
المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه
حدثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا
الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلم فقال حدثني رافع بن خديج الأسود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل
ورهنه درعا من حديد ٥ باب
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا
سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي
الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ
أموال الناس يريد أداءها أداها الله
عز وجل ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

بعثت إليك لتسمع بها يعني تبيعها ٥ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى
الله عز وجل وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه
الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما
خلقتم وقال إن البيت الذي فيه هذه الصور
لا تدخله الملائكة ٥ باب صاحب
السلعة أحق بالسوم حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا
عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ٥

باب كم يجوز الخيار ٥ حدثنا

صدقة انا عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت
نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
أو يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما إذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه ٥ حدثنا حفص بن عمر ثنا همام
عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وزاد أحدهما
بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال
كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ٥ باب إذا لم يبين الخيار هل

يوقت الخيار هل تجوز البيع ٥ حدثنا أبو
النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه
اختر ورب ما قال أو يكون بيع خيار ٥ باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر
وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة
حدثني إسحق ثنا جبان ثنا شعبة قال قتادة
أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على

صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار باب
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع ○ حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع ○ باب
إذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار
حدثني إسحق أنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي
بختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وإن كذبا وكتما عسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
وحدثنا همام ثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث
يحدث هذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
باب إذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل أن يتفرقا ولم ير البايع على المشتري
أو اشترى عبدا فأعتقه ○ وقال طاوس فمن يشتري
السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له ○ وقال
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على
بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره
عمر رضي الله عنه ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه

بعينه قال هو لك يا رسول الله قال بعينه فباعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال
أبو عبد الله وقال أبو اليمان حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
قال بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي
بمال بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت
من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة
أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب
بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض
ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال

باب ما يكره من الخداع في البيوع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال

إذا بايعت فقل لا خلابة ٥ باب

ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيها تجارة قال
قينقاع ٥ وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على
السوق ٥ وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق ٥ حدثنا
محمد بن الصباح ثنا إسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض
يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس
منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ٥ حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم

في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا
وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا
الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت
عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه ○ حدثنا آدم بن أبي
إياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا ملك بن إسمعيل ثنا زهير عن حميد الطويل
عن أنس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا القسم

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك
قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ○ حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني
قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها
فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها
تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله اللهم أحبه وأحب من يحبه قال سفيان
قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير اشترى
بزكرة ○ حدثنا إبرهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
أنهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم

أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
وحدثنا ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع
الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه ○ باب
كراهية السخب في السوق ○ حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة
العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعينا
عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز

قال رضي الله عنهما

ويفتح بها اعينا عميا وادانا صما وقلوبا غلفا

بن أبي سلمة عن هلال ○ وقال سعيد عن هلال
عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف
أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا
باب الكيل على البائع والمعطي
لقول الله تعالى عز وجل وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا وذكر عن عثمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل
وإذا ابتعت فاكتل ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه ○ حدثنا عبدان أخبرنا
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه

قال أبو عبد الله صلى

وقول الله تعالى عز وجل صلى

أن

فإذا

اصله عبد الله

يبعه

وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا
العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه
او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن
الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب عن
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف له

باب ما يستحب من الكيل

حدثني ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد
بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك

لكم فيه

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم
لمكة حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
اهل المدينة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه
رضي الله عنه قال رايت الذين يشترون الطعام

مُحَازَفَةً يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ○ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ
دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ○ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ○ حَدَّثَنَا
عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ
فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ
سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ
طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى
يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ
إِلَّا مِثْلَهُ ○ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ
إِسْمَعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا

جزافا الا يبيعه حتى يؤيه الى رحله والادب في
ذلك ○ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤوه الى رحالهم ○ باب
اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند
البايع او مات قبل ان يقبض ○ وقال ابن عمر
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ○
حدثنا فروة بن ابي المغرا انا علي بن مسهر
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
لقل يوم كان ياتي علي النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي
فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له
في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا

ظهرا فاخبر به ابو بكر رضي الله عنه فقال جاء
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر
حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما
قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة
يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي
ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد
اخذتها بالثمن ○ باب لا يبيع على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن
او يترك ○ حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
اخيه ○ حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا
تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ..

باب بيع المزايدة ○ وقال
عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم
فيمن يزيد ○ حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله
انا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا
وكذا فدفعه إليه باب التجش
ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي
أوفى التاجش آكل ربا خائن وهو خداع
باطل لا يحل ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه

أمرنا فهو رد ○ حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ○
باب بيع الغرر وحبل الحبلة
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها باب بيع الملامسة
وقال أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد أن أبا
سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي
طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه

أو ينظر إليه ○ ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر إليه ○ حدثنا قتيبة
ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
الملامس والمنابذ ○ باب بيع المنابذة
قال أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة ○ حدثنا عياش
الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين عن الملامسة والمنابذة ○○○

باب النهي للبايع ألا يحفل الإبل والغنم
والبقر وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها واحتقن
فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء حدثنا ابن نمير ثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد
أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر
عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن
ميسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر ○ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من
طعام وهو بالخيار ثلاثا ○ وقال بعضهم عن ابن
سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر أكثر ○
حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت أبي يقول حدثنا أبو
عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

مُحَفَّلَة

من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من
تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع بعضكم
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا باب ان شاء
رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا
محمد بن عمرو حدثنا
المكي اخبرنا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

تلقى البيوع بفتح التاء والعين

يبيع

يبيع

ان يحلبها

من تمر

غنما

91

باب بيع العبد الزاني وقال شريح
ان شاء رد من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف
انا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم
ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة باب
الشراء والبيع مع النساء حدثنا ابو اليمان

اصل النبي

الله عليه وسلم

بعد

انا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير
قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي
فإن الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله
ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فهو باطل وان اشترط مايه شرط شرط
الله احق واوثق حدثنا حسان بن ابي
عباد ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عايشة رضي الله عنهم ساومت بريرة
فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او

عبدا فقال ما يدريني ٥ باب هل يبيع
حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم ٥ حدثنا الصلت بن محمد ثنا
عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ٥
باب من كره ان يبيع حاضر لباد اجرا

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا ابو علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثني ابي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

وكره ابراهيم وابن سيرين للبايع والمشتري وقال
ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهو يعني الشراء
حدثنا الملكي بن ابراهيم اخبرني ابن جريج عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتناع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد
الوهاب ثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع
حاضر لباد

باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه اثم

اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله
العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد حدثني
عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال سألت ابن عباس ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمي عن
ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى السوق باب منتهى التلقي

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن
نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ○ قال
أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبينه حديث
عبيد الله ○ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون
الطعام في أعلا السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه ○ باب

إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق
في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب

اصل: نبلغ

اصل: يبتاعون

قال ابو عبد الله هنا في نسخته تقدم حديث مسدد الى اخره على قال ابو عبد الله الى اخره عنده

اصل: وقية

أهلك إن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن
أعتق ○ حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها
أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها

اصل: ذلك
عندها
طي
أم المؤمنين

بيعكما على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
لمن أعتق ○ باب بيع التمر بالتمر
حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام ○ حدثنا
إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا ○ حدثنا أبو النعمان
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر
بكيل إن زاد لي وإن نقص فعلي قال وحدثني
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا بخرصها باب بيع الشعير
بالشعير ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره
أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا
إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ○ باب
بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة

بن الفضل أخبرنا إسمعيل هو ابن علية حدثني يحيى
بن أبي إسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال
أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء سواء والفضة
بالفضة الا سواء سواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم ○ باب بيع الفضة
بالفضة ○ حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي
حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه ثنا سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه
مثل ذلك وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبو سعيد سمعت أذني ورأت عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل ○

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ○
باب بيع الدينار بالدينار نسأ
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد
ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا
صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال
أبو سعيد سألته فقلت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال
كلا ولا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه

مني ولكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ربا الا في النسيئة ○ باب
بيع الورق بالذهب نسيئة حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب
رضي الله عنهما وزيد بن ارقم رضي الله عنه عن
الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الورق بالذهب بالورق دينا
باب بيع الذهب بالورق يدا
يد ○ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد
ابن العوام ثنا يحيى بن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا

ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا باب بيع المزابنة
وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرا
وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة ○ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر قال سالم واخبرني
عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالثمر ولم
يرخص في غيره ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع

الكرم بالزبيب كيلا ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة ٥ والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل
حدثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة ٥ حدثنا عبد الله
بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرني

وعن ابي الزبير

ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
والدرهم الا العرايا ان حدثنا عبد الله بن عبد
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
قال نعم ٥ حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن ابي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها
رطبا ٥ وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص
في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها

رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام
إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة
قلت إنهم يروونه عن جابر رضي الله عنه فسكت
قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة
قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه قال لان باب
تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعري
الرجل النخلة ثم يشاء بدخوله عليه فرخص
له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية
لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالخراف ومما
يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة
وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر
كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين

العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون
أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من
التمر حدثنا محمد أنا عبد الله أنا موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى وعقبة
العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث
عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه من بني حارثة
أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فإذا أجد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام
عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا يتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم قال وأخبرني خارجة أن زيد
بن ثابت رضي الله عنه لم يكن يبيع ثماره حتى
يطلع الثريا فيبين الأصفر من الأحمر رواه علي بن بحر
حدثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا عن أبي
الزناد عن عروة عن زيد سهل عن زيد حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله
يعني تحمر حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد

عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة
حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويؤكل منها باب بيع النخل
قبل أن يبدو صلاحها حدثني علي بن
الهيثم حدثنا محمد بن منصور الرازي ثنا هشيم انا
حميد ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما
تزهو قال تحمار أو تصفار باب
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
ثم أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع
الله عز وجل الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه
ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها وصلاحها لا تبيعوا الثمر
بالتمر حدثنا باب شرا
الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص
بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند
إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا باب
من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة
أو باجارة وقال إبراهيم حدثنا هشام
أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع
مولى عبد الله بن عمر أنه قال بيع نخل قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر
للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمي له نافع

هو الإ الثلاثة ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت ثمرها للبايع الا ان يشترط
المبتاع ○ باب بيع الزرع بالطعام
كيلا ○ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر
حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله باب
بيع النخل باصله ○ حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر
نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل

هنا على النسخة بلغ مقابلة
باصل الحافظ اليونيني ○

اصله

ان

الا ان يشترط المبتاع ○ باب بيع الحاضرة
حدثنا اسحق بن وهب ثنا عمر بن يونس
حدثني ابي حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قلنا لانس ما زهوها
قال يحمر وتصفر ارايت ان منع الله عز وجل
الثمرة بم تستحل مال اخيك ○ باب
بيع الحمار واكله ○ حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل حمارا فقال

صوابه ثنا

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

بيع الثمر قبل ان يطعم

بيع الثمر بالتمر

بيع الحمار واكله

نسخة الألوكة www.alukah.net

من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول
هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغرماء الذين سألتكم بينكم ٥ وقال
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد
عشر ويأخذ للنفقة ريحان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال
الله عز وجل من كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكتري
الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم
قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار
الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم
٥ حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا عنه من خراجه ٥ حدثنا
أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت هند أم معوية لرسول الله صلى الله
إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ
من ماله سرا قال خذي أنت وبنيك ما يكفيك ٥
بالمعروف ٥ حدثني إسحاق ثنا ابن نمير أنا
هشام ح وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد
قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عا
رضي الله عنه تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في وفي اليتيم الذي
يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

باب بيع الشريك من شريكه

حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ○ باب بيع الأرض
والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهم قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ○ حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم ○ رواه عبد الرحمن
بن إسحق عن الزهري تابعه هشام عن معمر قال
عبد الرزاق في كل ما لك ○ باب إذا
اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ○○○
حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا

ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج
ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل
عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان
كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء
بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية
وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما
نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون
عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر
اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا فرجة نرى منها السماء ففرج عنهم وقال
الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات
عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها
حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها

فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال
ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان
كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة
فاعطيته فابى ان يأخذ ذلك فعمدت الى ذلك الفرق
من ذرة فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق
الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي
قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف
عنهم ○ باب الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب ○ حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر
ابن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابي بكر
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية ام
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ○ باب
شر الملوك من الحرب وهيبته وعقوبته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه وسبى عمار وصهيب
وبلال وقال الله عز وجل والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله
يجحدون ○ حدثنا ابو اليمان انا شعيب
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بسارة رضي الله عنها فدخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل
دخل ابراهيم بامرأة من احسن النساء فارسل اليه يا

إبرهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع
إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك
أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك
فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي
فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط
علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال
أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة رضي الله عنه
قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل
فقام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم
إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي
إلا على زوجي اللهم فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال
أبو سلمة قال أبو هريرة رضي الله عنه فقالت
اللهم إن تمت فيقال هي قتلته فأرسل الثانية

أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا
ارجعوها إلى إبرهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى
إبرهيم فقالت أشعرت أن الله عز وجل كبت الكافر
وأخدم وليدة حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن
زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي
عتبة وقد علي بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه
انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي
يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة فلم تره سودة قط حدثني محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن أبيه

قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله
ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني
أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكن سرقت
وأنا صبي ○ حدثنا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن
حزام رضي الله عنه أخبره أنه قال يا رسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من
صلة وعتاقة وصدقة هل فيها أجر قال حكيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على
ما سلف لك من خير ○ باب
جلد الميتة قبل أن تدبغ ○ حدثني زهير حدثنا
يعقوب بن ابرهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن
شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله
بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم

باهابها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها ○
باب قتل الخنزير ○ وقال جابر
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله أحد ○ باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أخبرني طاوس
أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه أن
فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله
قاتلهم الله لعنهم الله قيل لعن الخراصون الكذابون

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن
زريع انا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال
يا ابا عباس اني رجل انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور صورة فان الله عز وجل معذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء
ليس فيه روح قال ابو عبد الله سمع سعيد

بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها لما انزلت ايات سورة
البقرة من اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حرمت التجارة في الخمر

باب اثم من باع حرا

حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا
يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود ببيع ارضهم ودورهم حين اجلاهم
فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥

باب بيع العبد والحيوان

واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة ٥ وقال ابن عباس
قد يكون البعير خيرا من البعيرين ٥ واشترى رافع
بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله ٥ وقال ابن
المسيب لا ربا في الحيوان البعير والشاة بالشاتين
الى اجل ٥ وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين
ودرهم بدرهم نسيئة ٥ حدثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
انس قال كان في السبي صفية فصارت الى
دحية ثم صارت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥

باب بيع الرقيق ٥ حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان فكيف ترى في العزل فقال او انكم
تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست
نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة ٥

باب بيع المدبر ٥ حدثنا

ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح
قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أخبرني الليث
عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها وقال

رضي الله عنهما

حس سئل

صح اصله حدثني

صح عن عليها صح

حس ويباشرها

رضي الله عنهما

وقال ابن عمر اذا وهب الوليدة التي توطأ أو بيعت
أو عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرأ
العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال الله عز وجل الا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين
حدثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي
ابن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها
حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا
في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة

اصله تعالى

قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا
رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما
حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال
أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي

عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن حدثنا حجاج بن منهال أنا شعبة
أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى
حجاما فأمر محاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل بن علية أنا
ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او
قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا
محمد انا اسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم
ووزن معلوم باب السلم في وزن معلوم
حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من
اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفيان حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في

كيل معلوم الى اجل معلوم حدثنا قتيبة حدثنا
سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن أبي المنهال سمعت ابن عباس قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم حدثنا أبو الوليد
ثنا شعبة عن محمد ابن أبي المجالد ح وحدثني انا
وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد ح وحدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني محمد او عبد الله بن
أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد
وابو بردة في السلم فبعثوني الى ابن ابي اوفى
فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت
ابن أبزى فقال مثل ذلك باب
السلم الى من ليس عنده أصل

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد
ثنا الشيباني ثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني
عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي
أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة
قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة
والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم
قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم
عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته
فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم
ألهم حرث أم لا حدثنا إسحاق ثنا خالد
بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد
بهذا وقال نسلفهم في الحنطة والشعير وقال
عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني

وقال والزبيب حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير
والزبيب حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو
قال سمعت أبا البختري الطائي قالت سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى
يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى
جانبه حتى يحرز وقال معاذ حدثنا شعبة عن
عمرو وقال أبو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله

باب السلم في النخل

حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو وعن أبي البختري قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن
بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز
وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل

فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو عن
أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى عمر رضي الله عنه عن
بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب
نسيئا بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل
أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال
رجل عنده حتى يحرز باب
الكفيل في السلم حدثنا محمد بن
سلام حدثنا علي حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي بنسيئة
ورهنه درعا له من حديد باب

الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد ثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم
الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم
وبه قال ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهم والأسود
والحسن رحمة الله عليهما وقال ابن عمر رضي الله عنه
لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل
معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ٥ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ باب

عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ٥ حدثنا المكي بن ابرهيم ثنا ابن جريج اخبرني ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل انا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك باب السلم الى

ان تنتج الناقة ٥ حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ٥

فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ
جاء ابو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة
او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف
وانا اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه

باب اي الجوار اقرب

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة ح وحدثني علي قال
حدثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو عمران قال سمعت
طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

باب في الاجارة واستيجار الرجل الصالح

وقول الله عز وجل ان خير من استاجرت القوي الامين
والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده

حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي بردة
قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه
احد المتصدقين حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل
فقال انا لا نستعمل على عملنا من اراده

باب رعي الغنم على قراريط

حدثنا أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استيجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا إبرهيم بن موسى أنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه

غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلث

باب الأجير في الغزو

حدثنا يعقوب بن إبراهيم

قوله قراريط جمع القيراط مذكر يذكر ويؤنث وقيل نصف دانق وقيل نصف العشر وقيل نصف سبع شاة وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا من اي كل شيء كان الا في المواريث فانه جزء من اربعة وقال ابن التين هو موضع بمكة وقال بعضهم هو اسم موضع بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم راعي غنم قوله صلى الله عليه وسلم هذا القول جعله بعد ذلك سببا لما اتاه الله عز وجل وتنويها بمنزلته عليه السلام الحكمة في رعيهم الغنم لانها اذا اعتادت الرعي سهل عليها الانقياد لما يراد بها من الحلب والشفقة عليها فاذا صبروا على رعيها مع تفرقها في الرعي على جمعها مع اختلاف طباعها صبروا على رعي الناس مع اختلاف طباعهم ومع الاختلافات التي تقع بينهم في اغراضهم وحظوظهم فيتمرنون بذلك على احتمال اذاهم والصبر عليهم والشفقة عليهم والرفق بهم ويتدربون بذلك لرعاية امته صلى الله عليه وسلم فيرفقون بهم ويصبرون على اذاهم ويحنون عليهم ويشفقون عليهم ويحوطونهم في جميع امورهم ويسعون في مصالحهم ويكفونهم عما يضرهم ويحملونهم على ما فيه صلاحهم ولطفهم ورفقهم بهم ويحنو على ضعيفهم ويعطف على عاجزهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم ويتجاوز عن مسيئهم ويتجاوز عن سيئاتهم ويغفر زلاتهم ويستر عوراتهم ويقيل عثراتهم ويعفو عن ذنوبهم ويصفح عن جرائمهم ويداري سفيههم ويتحمل جفاء طبعهم ويتغافل عن كثير من ذلك ليتم بذلك ما اراده الله تعالى من اصلاح امته وهدايتهم وارشادهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واخراهم ولا يكمل لهم ذلك الا بما ذكرناه من الرفق بهم والصبر عليهم والشفقة عليهم وغير ذلك مما ذكرناه

أسفل مكة

رضي الله عنها

في المقابلة مضروب عليها في أبو موسى فاتاهما وثبت في غيرها

نسخة الألوكة www.alukah.net

حدثنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء
عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسيرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي
وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندرثنيته
فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر ثنيته وقال أفيدع اصبعه في فيك
تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل قال
ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن
جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد
رجل فاندرثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه

باب من استاجر اجيرا فبين له
الاجل ولم يبين له العمل لقوله عز وجل اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني

اصل العشرة صدر

الصقه

اصل اذا صدر

اصل ولم يبين العمل صدر

لا الصدر

اصل الى قوله والله على ما نقول وكيل ا

حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان
اشق عليك الى قوله والله على ما نقول وكيل
تاجرني تعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك
الله

باب اذا استاجر اجيرا
على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم اخبرني يعلى ومسلم وعمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه
وغيرهما قال سمعته يحدث عن سعيد قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده
هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان
سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله

حدثني

يده صدر

اجرا

باب الإجارة إلى نصف النهار

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين وكل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم ففضبت اليهود والنصارى فقالوا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء

باب الإجارة إلى صلاة العصر

حدثنا إسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين ففضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء

باب إثم من منع أجر الأجير

حدثنا يوسف بن محمد حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر

أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره **باب**
الإجارة من العصر إلى الليل حدثنا محمد
بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل
على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا
باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا
أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين
بعدهم فقال لهم أكملا بقية يومكما هذا ولكما
الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان
حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية
عملكما فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا فاستأجر

فاستأجر
وأستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر
الفريقين كلاهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا
من هذا النور **باب من أستأجر**
أجيرا فترك أجره فعمل به المستأجر فزاد ومن
عمل في مال غيره فاستفضل حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انطلق ثلثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت
إلى غار فدخلوه فانحدرت عليهم صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا
يخلصكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله
بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان
لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق

قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم
أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما اهلا أو مالا
فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفر
شيئا لا يستطيعون الخروج ه قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت
لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها
عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة
من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين
ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا
احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت

من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل
واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا
عبد الله ادّ الي اجري فقلت له كل ما ترى
من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا
استهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون ه باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ
مِنْهُ وَأَجَرَ الْحَمَّالَ ○ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ
انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ
الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نُرَاهُ
إِلَّا نَفْسَهُ ○ بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ
بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا ○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى
كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ ○ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا
قَالَ بِعْهُ فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
فَلَا بَأْسَ بِهِ ○ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ○ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

وأجره — والحمال — يسمى — رضي الله عنه — يعني لا الصدر — فهو لك لا الصدر

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ
لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ○ بَابُ هَلْ
يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي
عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى
تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْفُرَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا
وَأَنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ
ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَرَأَيْتَ
الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ○ بَابُ
مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

عن أبيه — الرجل — أصله الرجل صدر — قال — لي أصله تعالى

هذا آخر ما وجد في الأصل المقابل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ٥ وقال الشعبي لا
يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا كره اجر المعلم ٥ واعطى الحسن عشرة
دراهم ٥ ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا
وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا
يعطون على الخرص ٥ حدثنا ابو النعمان
ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى
نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند
بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان

سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم
والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا بارق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا حتى ناتي النبي
صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يامرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وقال شعبة حدثنا
ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب
الإماء ٥ حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه
فخففوا عن غلته أو ضريبته ٥ باب
خراج الحجام ٥ حدثني موسى بن إسمعيل ثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الحجام أجره ٥ حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام
أجره ولو علم كراهية لم يعطه ٥ حدثنا
أبو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن مرة قال
سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره ٥ باب
من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر
له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم مواليه
فيه فخفف من ضريبته ٥ باب
كسب البغي والإماء ٥ وكره ابراهيم أجر النائحة
والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم
فتياتكم إمائكم ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن ○ حدثنا مسلم
بن ابرهيم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

باب عسب الفحل ○ حدثنا

مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن
علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

باب اذا استاجر ارضا فمات

احدهما ○ وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه
الى تمام الاجل ○ وقال الحسن والحكم واياس بن معوية
تمضي الاجارة الى اجلها ○ وقال ابن عمر اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر

رسول الله

ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جدد الاجارة بعد
ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا موسى
بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شط
سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع ○ وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

باب في الحوالة وهل يرجع في الحواله

وقال الحسن وتتادة اذا كان يوم احال عليه ملئ جاز
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتحارج الشريكان

الكفالة مقدم في المقابلة على ابن سيد

وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن
توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع

باب إذا أحال على ملي فليس له رد ○

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن
أتبع على ملي فليتبع ○

باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك

توي
ولدا
فليتبع
تابع وتبع المشهور بكذا فيهما
والاول المجهول ماضي الاتباع واللام
معروف ماضي التبع وعن بعضهم
بالتشديد بوزن الثاني من الافعال
ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي
بالهمز فعيل ومعنى وفي بعضها
ان المطل وهو منع قضاما استحق
اداءه ظلم فلو تكرر منه ذلك كان
منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكيف
وهو معذور والى الخطابي اكثر العلماء يقولون
اذا اتبع بتقديم الواو والصواب التخفيف
ثلاثي
قالوا

شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين فقيل
نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل
ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه ○

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون وبالأبدان وغيرها

وقال
أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل
على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل
كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه فقال
قال اصل
قيل اصل

وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصد قهم وعذره
بالجهالة ٥ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود
في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال
الحكم يضمن ٥ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه
الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم
عليه للأجل الذي اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة
فنقرها فأدخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها

الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت
فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك وإني جهدت ان اجد مركبا أبعث اليه
الذي له فلم اقدر وإني استودعكها فرمى بها في
البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة
التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي
كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما
زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه قال فإن الله عز وجل قد ادى

عمل الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الديار
راشدا باب قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
حدثنا ابن محمد حدثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة
ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم
قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر
الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فآخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع

رضي الله عنه حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل
ابن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه
ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع فيه قال الحسن
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال عليه من دين قالوا فصلى
عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا
رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم

يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته
فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمس مائة وقال خذ
مثليها ○ باب جوار أبي بكر الصديق
رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله
عنها قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ○ قال أبو
عبد الله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها لم
أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون

خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة
حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو
سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال
أبو بكر رضي الله عنه أخرجني قومي وأنا
أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي فقال
ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار
فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن
الدغنة فرجع مع أبي بكر رضي الله عنه
وطاف في أشراف كفار قريش فقال
لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل
ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت
قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر رضي الله عنه

وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك
ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا
ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه
فطفق أبو بكر رضي الله عنه يعبد ربه عز وجل
في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة
في غير داره ثم بدا لأبي بكر رضي الله عنه فابتنى
مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر
رضي الله عنه رجلا بكاء لا يملك دمعه حين
يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من
المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه
في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء

يفتن أبناءنا ونساءنا
لا صدى

فيتقصف
منه
أجرنا

صدى

داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن
أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن
يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك
فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك
ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة
رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة أبا بكر رضي الله عنه
فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر
على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن
تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال
قال أبو بكر رضي الله عنه فإني أرد إليك جوارك
وأرضى بجوار الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين
لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل عائدة صوا

سبخة

هذا مرجح على نسخة صدى قرئت على المؤلف وأشار عليها اشارة الى نسخة ابن هشام القديمة المحررة وكان الرأى أشرنا اليه في الصفحة التي قبل هذه فليكن معروفا هناك ولعله مثله فانه كلام واحد الا أن يكون الرواة هنا خلافا لما هناك

ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر
إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه
مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر
رضي الله عنه هل ترجو ذلك بأبي أنت قال
نعم فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف
راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك
لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على

قضاء

صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
في هديه ثم أمره بقسمتها ان حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت
وبجلودها ان حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

هنا على المقابلة على النسخة
ما صورته بلغ مقابلة بأصل
الحافظ اليونيني بالقاهرة المحروسة

نحرها بخط الصدفي

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يوسف
ابن الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال كاتبت امية بن خلف كتابا ان
يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه
حين نام الناس فابصره بلال رضي الله عنه
فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية

ابن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق
من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت
لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم اتوا حتى يتبعونا وكان
رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فكببت
عليه نفسي فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه
واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد
عمر وابن عمر رضي الله عنهم في الصرف

حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد المجيد بن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر

خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب إذا أبصر الراعي
أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد
أصلح ما يخاف عليه الفساد

حدثني إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر قال أنبأنا عبيد
عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه رضي
أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية
لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها
به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه
أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
أو أرسل فأمره بأكلها قال عبد الله يعجبني

أنها أمة وأنها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغايب جايزة

وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه وهو غايب عنه أن يزكي
عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه
يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال
أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون

حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

بسم

باب أعطوه

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فأغلظ فهم أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا
مثل سنه قالوا يا رسول الله إنا لا نجد إلا أمثل
من سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد

هوازن حين سألوه أن يرد إليهم المغانم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن
يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله
فقال

صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه
فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما
المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال
أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين
وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب
منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب
منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله
فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا له **باب**
اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطى
فاعطى على ما يتعارفه الناس ○ حدثنا المكي بن ابراهيم
حدثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد
بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على
جمل ثقال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى
فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت
اني على جمل ثقال قال امعك قضيب قلت نعم
قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من

ذلك المكان من اول الناس القوم قال بعنيه قلت
بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة
دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة
اخذت اترتحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة
قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح
امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا
المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة
دنانير وزاده قيراطا قال جابر رضي الله عنه
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
فلم تكن القيراط تفارق جراب جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما **باب وكالة المرأة**
الامام في النكاح ○ حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت لك نفسي فقال قد زوجناكها بما معك
من القرآن ٥ باب اذا وكل
رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه
الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز
وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو حدثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود

فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
انه سيعود فرصدته فجاء فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت والله لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا
تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك
الله عز وجل بها قلت ما هو قال اذا اويت

إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا
هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم
أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
قال ما هي قال قال إذا أويت إلى فراشك
فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على
الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
ثلث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب إذا باع الوكيل شيئا

فاسد ثم
فاسدا فبيعه مردود ن حدثنا يحيى
حدثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية هو ابن سلام عن
يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا
أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن
عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على
الولي جناح أن يأكل ويوكل له غير متأثل مالا

فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر فكان
يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود

حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها حدثنا ابن سلام انا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة
ابن الحرث رضي الله عنه قال جئ بالنعيمان
او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد باب
الوكالة في البدن وتعاهدها
حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن

عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان قالت عايشة
رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثها مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله عز وجل له حتى نحر الهدي باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن اسحق بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان
احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي
بيرحاء وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها
وذخرها عند الله تبارك وتعالى فضعها
يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت
فيها وإني أن تجعلها في الأقربين قال
أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة
رضي الله عنه في أقاربه وبني عمه تابعه
إسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك
رابح ن باب وكالة الأمين
في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن
العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله

لا يمنع فضل الماء حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ن باب
من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
حدثنا محمد أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار
وفي الركاز الخمس ن باب

الخصومة في البئر والقضاء فيها حدثنا عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله تعالى
وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية
فجاء الأشعث فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فتلا
عليه هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي
فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه
قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له

باب إثم من منع ابن السبيل

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد
بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال

الى غفور رحيم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقول
الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا
يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون
أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
أجاجا فلولا تشكرون الأجاج المر المزن السحاب

باب في الشرب ومن رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم
وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين فاشتراها عثمان ٥ حدثنا سعيد
بن أبي مريم ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره

فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ قال
ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله
فأعطاه إياه ○ حدثنا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنها
حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وا جن
وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البير
التي في دار أنس رضي الله عنه فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا
نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه أعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف
ان يعطيه الاعرابي الذي على يمينه أعط أبا بكر
يا رسول الله عندك فأعطى الاعرابي الذي عن
يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن ○ باب
من قال إن صاحب الماء أحق بالماء
حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
وفيها يقول حسان رضي الله عنه ○
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
باب ○ حدثنا محمد بن مقاتل
أخبرنا عبد الله انا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن
قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري
الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض
قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب
الأرض وتسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ ○ باب المزارعة
بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم

عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت
هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع
علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر
بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبي بكر
وآل عمر وآل علي وابن سيرين ○ وقال
عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن
أن يزيدني الزرع ○ وعامل عمر الناس على
إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن
جاؤا بالبذر فلهم كذا ○ وقال الحسن لا بأس
أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا
فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا بأس أن تجتني القطن على
النصف ○ وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء
والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي
الثوب الثلث أو الربع ونحوه ○ وقال معمر

تجتني

يعطي الثوب

لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع
إلى أجل مسمى ○ حدثنا إبراهيم بن المنذر
ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو
ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون
وعشرون وسقا شعيرا وسقا تمرا فقسم عمر رضي الله عنه
خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع
لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن قسم منهن فمنهن
من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق
فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الأرض ○ باب إذا لم يشترط
السنين في المزارعة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي

ثمانين وعشرين

وسق تمر وكان
وسق شعير ثمانين عشرين

الوسق

وكانت

صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر أو زرع ○ باب حدثنا علي
بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال أي عمرو فإني أعطيهم وأغنيهم وإن
أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن
قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
عليه خرجا معلوما ○ باب
المزارعة مع اليهود ○ حدثنا محمد بن
مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على
أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها ○ باب ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن
يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا
أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري
أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك
فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ○ باب
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في
ذلك صلاح لهم ○ حدثنا إبراهيم
بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر
يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل
فانحطت على فم الغار غارهم صخرة من الجبل
فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها

لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وإني
استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت فوجدتهما
نائمين فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما اكره
ان أوقظهما واكره ان أسقي الصبية والصبية يتضاغون
عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني
فعلته ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى
منها السماء ففرج الله عز وجل فرأوا السماء وقال
الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى اتيتها
بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء

وجهك ففرج عنا فرجة ففرج ٥ وقال الثالث
اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى
عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم
ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني
فقال اتق الله ولا تستهزئ فقلت اذهب الى
ذلك البقر ورعائها فخذه فقال اتق الله ولا
تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك
فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ٥ قال
ابو عبد الله قال اسمعيل وقال ابن عقبة عن نافع
فسعيت ٥ باب او قاف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق
ثمره فتصدق به ٥ حدثنا صدقة انا

عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت
قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ○ باب من أحيا أرضا
مواتا ○ ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض
الخراب بالكوفة ○ وقال عمر رضي الله عنه من
أحيا أرضا ميتة فهي له ○ ويروى عن عمرو
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وقال
في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق
ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله
ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ○ قال عروة
قضى به عمر في خلافته ○ باب

حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي
فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد
أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان ينيخ به يتحرى معرس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من
ذلك ○ حدثنا إسحق بن إبرهيم أنا شعيب بن
إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن
ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
قال الليلة أتاني آت من ربي عز وجل وهو بالعقيق
أن صل في الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
باب إذا قال رب الأرض
أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا مسمى فهما
على تراضيهما حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا

فضيل بن سليمان حدثنا موسى اخبرنا نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلا اليهود والنصارى من
ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
واراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها ما شئنا على ذلك ما شئينا فقروا بها حتى
اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي
عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت
رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع
قال ظهير رضي الله عنه لقد نهانا رسول الله صلى
عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله
فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع
وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها قال رافع رضي الله عنه
قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى
انا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
يزرعونها بالربع والثلث والنصف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال
الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معوية عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٥ حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس
فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير
له من ان ياخذ شيئا معلوما ٥ حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهم كان يكري مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا
من امارة معوية رضي الله عنهم ثم حدث عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت
معه فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصلح رضي الله عنهما
ج ب يزرع
ج ب ان يمنح مصدر به
النبي اصلح
هـ حدث رافع بن خديج

باعلى الاربعا وشيء من التبن ٥ حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن
يعلمه فترك كرا الارض ٥ باب
كرا الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما انما امثل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضا من السنة الى السنة
حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع
ابن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعا او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا

علمه
ج ب تنبت
اصلح فنهى

نسخة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بهما بأس بالدينار والدرهم قال الليث وكان الذي نهي عنه ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ○ باب

حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح حدثنا هلال بن علي ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه تبارك وتعالى في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله عز وجل دونك يا ابن آدم فإنه

قال أبو عبد الله بن هانئ
أراه أراد أي أظنه من الراوي
عنه لم يكن في النسختين
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
المقابل عليهن

لا يشبعك شيء فقال الأعرابي لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس في الزرع

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال إن كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ○ حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله
الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه وان اخوتي من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فأحضر حين يغيبون واعي حين ينسون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط
احد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه
الى صدره فينسى من مقالتي ابدا فبسطت نمرة لي
علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا
اياتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

الاكلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير
رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا
يغني عنه زرعا ولا ضرعا انقص من عمله كل
يوم من عمله قيراط قلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
ورب المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استعمال البقر للحراثة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن سعيد قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم أخلق
لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وابو بكر وعمر
واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال الذيب
من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال
آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة
وما هما يومئذ في القوم باب
اذا قال اكفني مؤونة النخل او غيره
وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن
نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا باب قطع الشجر
والنخل وقال انس رضي الله عنه

بيان التفتت

له

وغيره

النخل

فقالوا

تكفونا

اقتلعوا

عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين
الذي ينفق وربما قال يعطي الذي ما امر به كاملا
موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد
المتصدقين بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الحرث والمزارعة
باب في فضل الزرع والغرس اذا اكل منه
وقوله تعالى عز وجل افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ان حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني
عبد الرحمن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
وقال لنا مسلم حدثنا ابان حدثنا قتادة

كتاب الحرث في الحرث والمزارعة

فضل الغرس في اليوتينية كلا

طيبا

ابن مالك

اصلح النبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

باب الرهن في الحضر

وقوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات

باب من رهن درعه

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابرهيم حدثني الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي

حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال

باب اقتناء الكلب للحرث

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

طعاما الى اجل ورهنه درعه ٥٥٥

باب رهن السلاح ٥٥٥

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد
بن مسلمة اتاه فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا
او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف
نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني
ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
فيقال رهن في وسق او وسقين هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة قال سفيان يعني السلاح
فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه ٥ باب الرهن مركوب
ومحلوب وقال مغيرة عن ابرهيم يركب

النفقة بقدر علفها ويحلب بقدر
علفها والرهن مثله ٥ حدثنا ابو نعيم ثنا
زكريا عن عامر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب
بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله ثنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ٥

باب الرهن عند اليهود

حدثنا قتيبة بن حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
اشترى رسول صلى الله عليه وسلم

من يهودي طعاما ورهنه درعه ه

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ه حدثنا خلاد بن يحيى نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ه حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس

خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق والله لفيّ انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا امرؤ وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه ه ه

كتاب العتق ه في العتق وفضله

باب في العتق وفضله

مالا

وقوله عز وجل فك رقبة أو اطعم
في يوم ذي مقبصبة ٥ حدثنا أحمد بن يونس
ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد قال حدثني
سعيد بن مرجانة صاحب علي بن
حسين قال لي أبو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما
استنقذ الله عز وجل بكل عضو منه
عضوا من النار قال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به إلى علي ابن الحسين
فعمد علي بن الحسين إلى عبد له أعطاه
به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه ٥

باب أي الرقاب أفضل

حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة

٦ أبيه

أم المؤمنين فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم
ثمن صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة
ذلك لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا فقال
هلك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله عنها
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ٥

باب اذا قال المكاتب اشتري واعتقني
فاشتراه لذلك ٥ حدثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد
ابن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة
فقلت كنت علاما لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه
وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر فاعتقني
آل أبي عمرو واشترطوا عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر

بذاكر

فاعتقني

ابن عبد الله المروزي

لعايشة فذكرت عايشة ما قالت لها فقال اشتريها
واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عايشة
فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مايه شرط ٥

تم السفر الرابع من اثنى عشر سفرا من الجامع
الصحيح تاليف الامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم البخارى تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى الجنان وحشرنا فى زمرته واعاد علينا من بركته
ويتلوه فى السفر الخامس ان شاء الله تعالى كتاب
الهبة